

## قانون جوازات السفر لسنة ١٩٦٩

المادة ١-

يسمى هذا القانون (قانون جوازات السفر لسنة ١٩٦٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢-

تعني كلمة (المملكة) المملكة الاردنية الهاشمية.

تعني كلمة (وزير) وزير الداخلية.

تعني كلمة (مدير) مدير الجوازات العام ويكون مرتبطا بوزير الداخلية مباشرة.

تعني كلمة (قنصل) القنصل المعين بموجب نظام الخدمة المدنية.

تعني كلمة (أردني) في هذا القانون او في اي نظام يوضع بموجبه كل شخص حائز على الجنسية الاردنية بمقتضى احكام قانون الجنسية الاردنية.

المادة ٣-

تعطى جوازات السفر الاردنية لطالبيها من الاردنيين الثابتة جنسيتهم اصلا او بعد حصولهم على شهادة الجنسية او التجنس.

المادة ٤-

أ- لا يجوز للاردني مغادرة المملكة او العودة اليها الا بجواز سفر قانوني صادر بمقتضى احكام هذا القانون.

ب- يجوز للوزير السماح للراعايا الاردنيين بالخروج من المملكة والدخول اليها بموجب اية وثيقة سفر رسمية تثبت الشخصية دونما حاجة لجوازات السفر في حالات خاصة على اساس المعاملة بالمثل.

المادة ٥-

جوازات السفر الاردنية والوثائق التي تقوم مقامها هي:-

أ- ١- جوازات السفر السياسية.

٢- جوازات السفر الخاصة.

٣- جوازات السفر المهمة.

٤- جوازات السفر العادية.

ب- تذاكر السفر التي تصدر للاجانب المقيمين في المملكة.

ج- تذاكر السفر التي تصدر للحجاج المسلمين في المملكة.

المادة ٦-

يختص المدير او من ينيبه في المملكة والقنصليات الاردنية في الخارج باصدار جوازات السفر الاردنية باستثناء جوازات السفر السياسية فتختص وزارة الخارجية بمنحها وتجديدها.

المادة ٧-

أ- يمنح جواز السفر السياسي:

١- لأعضاء الاسرة المالكة وفقا لقانون الاسرة المالكة المعمول به.

٢- لرئيس الوزراء.

٣- لرئيس كل من مجلسي الاعيان والنواب.

٤- للوزير العامل ولكل من رؤساء الوزراء والوزراء السابقين.

٥- للرؤساء السابقين لكل من مجلسي الاعيان والنواب.

٦- لرئيس الديوان الملكي الهاشمي ووزير البلاط ولكل من اشغل ايا من هذين المنصبين في السابق.

٧- لكبير الامناء والطبيب الخاص والامين العام للديوان الملكي والامين الاول وناظر الخاصة الملكية ورئيس التشرifiات الملكية ولسائر موظفي الديوان الملكي ممن يشغلون وظائف عليا او خاصة واما موظفو الدرجات الاولى والثانية والثالثة فيمنحون جوازات السفر السياسية بناء على توصية من رئيس الديوان الملكي وموافقة رئيس الوزراء اذا كانت طبيعة وظائفهم تتطلب ذلك.

٨- للقائد العام للقوات المسلحة الاردنية ورئيس هيئة الاركان ومدير الامن العام ومدير المخابرات العامة ومدير الدفاع المدني.

٩- لموظفي وزارة الخارجية في المركز من درجة وزير مفوض فما فوق وفي السفارات من درجة ملحق فما فوق.

١٠- للملحقين بالسفارات الاردنية من موظفي الوزارات والدوائر المدنية والعسكرية من غير موظفي وزارة الخارجية.

١١- للاردنيين الذين يعملون في المنظمات الدولية العربية او الاجنبية ممن يشغلون فيها وظائف ذات صفة دبلوماسية لا تقل عن رتبة ملحق شريطة ان يكونوا موظفين معارين لها او كانوا قد رشحوا للعمل فيها من قبل حكومة المملكة.

١٢- لاي شخص آخر من غير المنصوص عليهم في البنود السابقة من هذه الفقرة يوافق رئيس الوزراء على اصدار جواز سفر سياسي له بناء على تنسيب كل من وزيرى الخارجية والداخلية اذا كان الشخص مدنيا وبالإضافة الى القائد العام للقوات المسلحة الاردنية اذا كان ذا صفة عسكرية، ولرئيس الوزراء في اي وقت استرداد جواز السفر السياسي الذي وافق على صرفه بهذه الطريقة.

ب- يجوز منح زوجة حامل جواز السفر السياسي جواز سفر سياسيا مستقلا وأما اولادهما القاصرون فيجوز ادخالهم في جواز السفر الخاص بأى منهما على ان يتم اخراجهم منه عند بلوغهم السادسة عشرة من العمر.

ج- يكون جواز السفر السياسي صالحا لمدة سنتين من تاريخ اصداره ويجوز تجديده لمدة مماثلة على ان لا تتجاوز مدة العمل به اربع سنوات من تاريخ اصداره، يصدر بعدها جواز سفر سياسي جديد وفقا لاحكام هذا القانون ولا يستوفى اي رسم عنه عند اصداره او تجديده.

د- مع مراعاة احكام هذا القانون يسترد جواز السفر السياسي بعد زوال الصفة التي اصدر من اجلها.

المادة ٨-

لوزير او من يفوضه ان يصدر جوازات سفر خاصة (وفق نموذج خاص تعده مديرية الجوازات العامة) الى:-

أ- ١- اعضاء مجلس الامة وأعضاء المجلس الوطني الاستشاري.

٢- موظفي الحكومة الذين يشغلون الوظائف العليا والخاصة ومدراء الدوائر المستقلة.

٣- يحتفظ موظفو الدرجة الاولى بجوازات السفر الخاصة التي حصلوا عليها طيلة مدة صلاحية هذه الجوازات.

٤- كبار ضباط الجيش والامن العام من رتبة زعيم فما فوق.

٥- رئيس الجامعة الاردنية وجامعة اليرموك وجامعة مؤتة واطباء مجلس امنائها.

٦- أ- اعضاء مجلس الامة السابقين باستثناء من اسقطت عضويته وفقا لاحكام الدستور.

ب- المتقاعدين ممن كانوا يشغلون الوظائف التالية:

رئيس واطباء محكمة التمييز ورئيس النيابة ووكلاء الوزارات والمحافظين ومدراء الدوائر المختصة المستقلة والموظفين الاخرين الذين كانوا يشغلون وظائف عليا او خاصة والسفراء والضباط من رتبة لواء فما فوق.

ب- ١- يجوز ادخال زوجات الاشخاص المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة في جواز السفر الخاص واولادهم القاصرين وبناتهم العازبات غير المتزوجات اذا كن مقيمات معهم في منزل واحد.

٢- يعمل بجواز السفر الخاص لمدة سنتين من تاريخ اصداره ويجوز تجديده لمدة مماثلة.

٣- يسترد جواز السفر الخاص بعد زوال الصفة التي اصدر من اجلها ما لم يكن للشخص الذ صدر له هذا الجواز حق بالاحتفاظ به وفقا لاحكام هذا القانون.

٤- يستوفى رسم مقداره عشرة دنائير عند اصدار جواز السفر الخاص او عند تجديده.

المادة ٩-

لوزير او من يفوضه ان يمنح جوازات سفر لمهمة معينة (وفق نموذج خاص تعده مديرية الجوازات العامة لهذه الغاية) الى:-

أ- ١- الموظفين الموفدين في مهمة رسمية لتمثيل المملكة في المؤتمرات والاجتماعات والهيئات الدولية والمعارض.

٢- الموظفين الاداريين والكتبة الملحقين بالبعثات الدبلوماسية والقنصلية الاردنية لدى هيئة الامم المتحدة.

٣- من يعهد اليهم بمهمات رسمية مؤقتة من قبل الحكومة بشرط ان تقتضي المصلحة صرف هذا الجواز.

ب- ١- يجوز ادخال الزوجة او الزوجات والاولاد القاصرين في جواز السفر لمهمة اذا كانوا مسافرين برفقة حامله.

٢- تصرف جوازات السفر لمهمة للمدة التي تقتضيها المهمة.

٣- لا يستوفى اي رسم عن جواز السفر لمهمة.

٤- يسترد جواز السفر لمهمة عند انتهاء المهمة المنتدب الموظف من اجلها.

المادة ١٠-

أ- يكون جواز السفر العادي صالحا لمدة خمس سنوات من تاريخ اصداره، وبعد انتهاء مفعوله او انتهاء مدته، يجوز تجديده

لمدة لا تزيد على خمس سنوات او يصرف جواز سفر جديد بدلا منه على ان لا يصدر جواز السفر العادي او يتم تجديده من قبل السفارات والقنصليات والبعثات الدبلوماسية الاردنية الا بعد موافقة السلطات التي يحددها الوزير بموجب تعليمات يصدرها لهذا الغرض.

ب- تبقى جوازات السفر العادية المعمول بها قبل نفاذ هذا القانون سارية المفعول لحين انتهاء مدتها.

المادة ١١-

يجوز ان يشمل جواز السفر العادي عند اصداره زوجة او زوجات حامله واولاده القاصرين دون السادسة عشرة او من هم تحت ولايته على ان تكون اعمارهم دون السادسة عشرة وان يكونوا منحدرين من اب اردني.

المادة ١٢-

يجوز منح جواز سفر عادي منفرد للزوجة او للاولاد القاصرين بعد موافقة الزوج او الولي خطياً.

المادة ١٣-

للمدير اصدار جواز سفر عادي لمدة محدودة في حالات خاصة لا تزيد عن سنة ولا يعتبر حامل هذا الجواز مكتسباً الجنسية الاردنية وللمدير ان يسترده في اي وقت.

المادة ١٤-

اذا وقع شك في جنسية طالب الجواز السفر فيجب على القنصلية الرجوع الى وزارة الداخلية.

المادة ١٥-

للمدير او من يفوضه منح وثيقة سفر جماعية عند الطلب للاردنيين الذين يرغبون في القيام برحلات جماعية بشرط ان لا يقل عددهم عن عشرة اشخاص وان لا يزيد عن الخمسين.

المادة ١٦-

تكون وثيقة السفر الجماعية صالحة لمدة ستة أشهر على الاكثر من تاريخ اصدارها ولسفرة واحدة وتسترد عند العودة.

المادة ١٧-

تسجل اسماء طالبي وثيقة السفر الجماعية ومحل ولادتهم وتاريخها وتلصق صورهم الفوتوغرافية على الوثيقة.

المادة ١٨-

على كل من يتخلف من اعضاء الرحلة عن العودة ان يحصل على جواز سفر عادي بمفرده او وثيقة سفر اضطرارية.

المادة ١٩-

أ- للمدير او من يفوضه منح تذاكر سفر (حسب النموذج المعد لهذه الغاية) لمدة لا تزيد عن سنة واحدة للاشخاص الاجانب غير التابعين لجنسية دولة معينة او الى رعايا دولة ليس لها في المملكة ممثل قنصلي ولا يحملون جوازات سفر قانونية.

ب- لا تخول تذكرة السفر حاملها حق الدخول الى المملكة او المرور منها الا بعد الحصول على تأشيرة دخول او مرور.

المادة ٢٠-

للمدير او من يفوضه منح تذاكر حج مؤقتة (وفق النموذج المعد لهذه الغاية) لمدة لا تزيد عن ستة اشهر ولسفرة واحدة صالحة للسفر الى المملكة العربية السعودية فقط للأشخاص المقيمين في المملكة بصرف النظر عن جنسياتهم الاصلية.

المادة ٢١-

للقنصليات الاردنية في الخارج منح وثيقة سفر اضطرارية (وفق النموذج المعد لهذه الغاية) للاردنيين الراغبين في العودة الى المملكة والذين ليس بحيازتهم جوازات سفر وذلك في الحالات الاضطرارية المستعجلة.

المادة ٢٢ -

يراعى عند اصدار جواز السفر او تذكرة السفر ما يلي:-

أ- تلتصق صورة الطالب الفوتوغرافية وتختتم بخاتم الجهة التي صدر عنها جواز السفر او تذكرة السفر.

ب- تذكر في الجواز او التذكرة البيانات الخاصة باسم الطالب ولقبه ومهنته ومحل ولادته وتاريخ ميلاده والعلامات المميزة له.

ج- يذكر في الجواز او تذكرة السفر اسماء الدول التي يسمح بالسفر اليها.

د- عند اصدار جواز سفر جديد يلغى الجواز القديم ويعاد الى صاحبه وكذلك التذكرة.

المادة ٢٣-

أ- على كل شخص يدخل المملكة من اية بلاد اخرى ما عدا الاحوال المبينة في الفقرتين (ج،د) من هذه المادة ان يكون لديه جواز سفر او وثيقة اخرى معمول بها يبرزها عندما يطلب اليه ذلك ويقتضي ان يكون الجواز او الوثيقة الاخرى مؤشرا عليه او عليها بالدخول الى المملكة الا اذا - كان الجواز معطى بمقتضى احكام هذا القانون.

ب- كل من يدخل المملكة او يشتبه بانه دخلها خلافا للاحكام الانفة الذكر يجوز ان يقبض عليه بدون مذكرة قبض وعند ذلك للوزير او من ينوبه ان يأمر بابعاد ذلك الشخص ان كان غير اردني او احواله الى قاضي الصلح مع الاوراق المختصة سواء اكان اردنيا ام غير اردني وعند ادانته يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن اسبوعين ولا تتجاوز سنة واحدة او بغرامة لا تقل عن ثمانية دنانير أردنية ولا تتجاوز مائة دينار او بكلتا العقوبتين وبالإضافة الى هذه العقوبة يجوز ابعاد ذلك الشخص اذا كان غير اردني بأمر من الوزير او من ينوبه وللوزير ان يأمر ايضا بالاحتفاظ به تحت التوقيف الى ان ينفذ امر الابعاد.

ج- يجوز للوزير ان يسمح في احوال خاصة بدخول اي شخص الى المملكة اذا رأى انه شخص لائق لأن يدخل المملكة وفي هذه الحالة يصرف النظر عما اذا كان دخوله مخالفا لما جاء في الفقرة (أ) من هذه المادة.

د- لمجلس الوزراء بتنسيب الوزير ان يصدر امرا خطيا يستثنى به كليا او جزئيا من احكام الفقرة (أ) من هذه المادة أناسا معينين او صنفا منهم او رعايا دولة ما على ان يبين في هذا الأمر شروط دخول اولئك الاشخاص او ذلك الصنف او رعايا تكل الدولة الى المملكة وكل شخص دخل المملكة ويقصر في العمل بالشروط المبينة في الامر المذكور او يخالف او يشتهبه في انه خالف شروط ذلك الامر يكون عرضة لتطبيق احكام الفقرة (أ) من هذه المادة بحقه.

المادة ٢٤-

أ- يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات كل من زور او حرف او محى او كشط او غير في جواز او وثيقة سفر او في اية وثيقة من الوثائق الرسمية المقدمة للحصول على جواز او وثيقة سفر.

ب- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تتجاوز السنة او بغرامة لا تقل عن عشرين ديناراً ولا تتجاوز مائتي دينار او بكلتا العقوبتين كل من:

١- ادعى انه المالك الحقيقي لجواز او وثيقة سفر بانتحاله اسم الغير او بادعاءات كاذبة ، وكذلك من اعطى الجواز او الوثيقة الى ذلك الشخص لاستعمالهما بصورة غير قانونية.

٢- وجد معه جواز او وثيقة سفر بصورة غير مشروعة.

٣- ادعى كذبا فقدان جواز او وثيقة السفر او اتلفها عن عمد بقصد اخفائها.

٤- قدم في المملكة او خارجها بيانات او ادعاءات كاذبة بقصد الحصول على جواز او وثيقة سفر لنفسه او لشخص آخر.

٥- وقع على شهادة كاذبة لطالب جواز او وثيقة السفر.

ج- ١- اذا فقد شخص جواز او وثيقة سفره وطلب اصدار جواز او وثيقة جديدين فلمدير الجوازات قبل اصدار الجواز او الوثيقة

الجديدين ان يكلف الطالب بتقديم كفالة مالية مصدقة من الكاتب العدل بمبلغ يتراوح بين ٥٠- ٢٠٠ دينار يتعهد بموجبها بالمحافظة على الجواز او الوثيقة الجديدين.

٢- اذا فقد الجواز او الوثيقة الصادرين بعد تقديم الكفالة خلال مدة ثلاث سنوات من تاريخ اصدارهما فلا يصرف جواز او

وثيقة بدلا من المفقود ما لم تدفع قيمة الكفالة ولقاء كفالة جديدة.

د- يكون رسم اصدار جواز سفر بدل مفقود للمرة الاولى مثلي رسم الجواز العادي ويكون رسم جواز سفر بدل مفقود بعد المرة الاولى ثلاثة امثال رسم الجواز العادي.

المادة ٢٥-

النظر في الجرائم المذكورة في هذا القانون والحكم بالعقوبات المترتبة عليها من وظائف قضاة الصلح.

المادة ٢٦-

تستوفى عن جوازات السفر ووثائق السفر الرسوم التالية:

جوازات السفر ووثائق السفر	فلس	دينار
١- رسم الجواز السفر	٠٠٠	٢٠
٢- رسم الاضافة عن اي شخص او اشخاص من افراد العائلة	٠٠٠	١
٣- رسم التظهير (تغير المهنة او تصحيح العمر او اضافة الاقطار).	٠٠٠	١
٤- رسم وثيقة السفر الجماعية بواقع دينار واحد عن كل شخص يرد اسمه في تلك الوثيقة.	٠٠٠	١
٥- رسم تذكرة السفر المنصوص عنها في المادة (١٩) من هذا القانون.	٠٠٠	٧
٦- رسم الاضافة على تذكرة السفر.	٠٠٠	٢
٧- رسم التظهير على تذكرة السفر.	٠٠٠	٢
٨- رسم تذكرة الحج المؤقتة.	٠٠٠	٥
٩- رسم وثيقة السفر الاضطرارية.	٠٠٠	٢

المادة ٢٧-

لمجلس الوزراء ان يضع الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

المادة ٢٨-

أ- يلغى قانون جوازات السفر الموحد رقم (٥) لسنة ١٩٤٢ وذيوله وما طرأ عليه من تعديلات.

ب- يلغى اي تشريع اردني او فلسطيني الى المدى الذي تتغاير فيه احكامه مع احكام هذا القانون.

ج- تبقى الانظمة والتعليمات السابقة الصادرة بموجب القانون السابق والمعمول بها عند نفاذ هذا القانون والتي لا تتعارض

مع احكامه سارية المفعول الى ان تعدل او تستبدل بغيرها بموجب احكام هذا القانون.

المادة ٢٩-

رئيس الوزراء ووزراء العدلية والداخلية والخارجية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

## مواد القانون

المادة ١-

يسمى هذا القانون ( قانون معدل لقانون جوازات السفر لسنة ٢٠١٣ ) ويقرأ مع القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصيلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢-

يلغى نص المادة (٢) من القانون الاصيلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ٢-

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الوزير :وزير الداخلية .

الدائرة:دائرة الأحوال المدنية والجوازات .

المدير:مدير عام الدائرة .

الأردني:كل شخص يحمل الجنسية الأردنية بمقتضى قانون الجنسية الأردنية .

القنصل:الموظف الدبلوماسي في السفارة الأردنية المكلف بالشؤون القنصلية .

سجل الحاسب الآلي:السجل المقيد فيه الكترونيا بيانات السجل المدني وقيود بطاقات الأحوال

المدنية ودفاتر العائلة وجوازات السفر وأي

بيانات وقيود أخرى.

المادة ٣-

تعديل المادة (٣) من القانون الاصيلي باضافة عبارة ( على ان يكون لهم قيود مدنية وارقام وطنية ) الى آخرها .

المادة ٤-

يلغى نص المادة (٥) من القانون الاصيلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٥-

جوازات السفر الأردنية هي:-

أ-جوازات السفر العادية .

ب-جوازات السفر الدبلوماسية .

ج-جوازات السفر لمهمة .

المادة ٥-

يعدل القانون الاصيلي بالغاء كلمة (السياسية) حيثما وردت فيه والاستعاضة عنها بكلمة (الدبلوماسية).

المادة ٦-

يلغى نص المادة (٧) من القانون الاصيلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٧-

- أ- يمنح جواز السفر الدبلوماسي إلى كل من: -
- ١- أعضاء الأسرة المالكة وفقا لقانون الأسرة المالكة.
  - ٢- رئيس الوزراء العامل.
  - ٣- رئيس كل من مجلس الأعيان ومجلس النواب والمجلس القضائي العامل .
  - ٤- رئيس الديوان الملكي العامل .
  - ٥- الوزير العامل .
  - ٦- عضو مجلس الأمة العامل .
  - ٧- مستشاري الملك وامين عام الديوان الملكي وناظر الخاصة الملكية و رئيس التشريفات الملكية العاملين .
  - ٨- رئيس المحكمة الدستورية العامل .
  - ٩- رئيس مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب العامل .
  - ١٠- رئيس مجلس هيئة مكافحة الفساد العامل .
  - ١١- رئيس هيئة الأركان المشتركة ومدير الأمن العام ومدير عام دائرة المخابرات العامة ومدير عام المديرية العامة لقوات الدرك ومدير عام الدفاع المدني العاملين .
  - ١٢- موظفي وزارة الخارجية في المركز من رتبة وزير مفوض فما فوق وفي السفارات الأردنية من رتبة ملحق فما فوق .
  - ١٣- الملحقين في السفارات الأردنية من موظفي الوزارات والدوائر المدنية والعسكرية من غير موظفي وزارة الخارجية .
  - ١٤- الموظفين الأردنيين الذين يعملون في المنظمات الدولية العربية والأجنبية ممن يشغلون في أي منها وظائف دائمة ذات صفة دبلوماسية لا تقل عن رتبة ملحق ، على أن يكونوا معارين لها أو رشحوا للعمل فيها من الحكومة.
  - ١٥- الأشخاص الذين يكلفون بمهام خاصة بموافقة من رئيس الوزراء ، على أن لا يكتسب حامل هذا الجواز الجنسية الأردنية إذا لم يكن أردنيا وأن يسترد هذا الجواز بانتهاء المهمة الخاصة.
- ب- يكون جواز السفر الدبلوماسي صالحا لمدة أربع سنوات من تاريخ إصداره .
- ج- يمنح جواز سفر دبلوماسي مستقل لزوج حامل جواز السفر الدبلوماسي ويجوز ادخال اي من اولادهما القاصرين في جواز سفر اي منهما ، على أن يتم اخراجهم منه عند اكمالهم السادسة عشرة من العمر ولا يكتسب حامل الجواز وفقا لاحكام هذه الفقرة الجنسية الاردنية .
- د- يسترد جواز السفر الدبلوماسي خلال ثلاثة أشهر من تاريخ زوال الصفة التي تم اصداره من أجلها.

المادة٧-

يلغى نص المادة (٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٨-

عند استرداد جواز السفر الدبلوماسي يصرف بدلا منه جواز سفر عادي .

المادة ٨-

تعديل المادة (٩) من القانون الاصيلي على النحو التالي :-

اولا: بالغاء عبارة ( مديرية الجوازات العامة) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بكلمة (الدائرة).

ثانيا: بالغاء البند (١) من الفقرة (ب) منها واعادة ترقيم البنود من (٢) الى (٤) الواردة فيها لتصبح من (١) الى (٣) منها على التوالي .

المادة ٩-

يعدل القانون الاصيلي بالغاء المادة (١٢) منه .

المادة ١٠-

يلغى نص المادة (٢١) من القانون الاصيلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٢١-

للتفصل في الحالات الاضطرارية والمستعجلة، وبموافقة الوزير أو من يفوضه خطيا، منح وثيقة سفر اضطرارية للأردني الراغب في العودة الذي ليس بحوزته جواز سفر وفق النموذج المعد من الدائرة لهذه الغاية.

المادة ١١-

يلغى نص المادة (٢٢) من القانون الاصيلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٢٢-

مع مراعاة احكام الفقرة (ج) من المادة (٧) والمادتين (٩) و (١٢) من هذا القانون، يتضمن جواز السفر اسم الشخص ورقمه الوطني ومكان ولادته وتاريخها طبقا لسجل الحاسب الآلي وصورته الشخصية مختومة من الجهة التي صدر عنها الجواز بالإضافة إلى أي معلومات أخرى يحددها المدير.

المادة ١٢-

يلغى نص المادة (٢٣) من القانون الاصيلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٢٣-

أ-يلغى جواز السفر القديم ويعاد لحامله عند اصدار جواز سفر جديد.  
ب- يصدر الوزير بناء على تنسيب المدير قرارا يحدد بموجبه مواصفات جوازات السفر والوانها.

المادة ١٣-

يلغى نص المادة (٢٤) من القانون الاصيلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٢٤-

مع مراعاة أي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي قانون آخر:-  
أ-يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل من كشط أو محا أي

- معلومات في جواز السفر أو وثيقة السفر .
- ب- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار
- أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من :-
- ١- وجد بحيازته جواز سفر أو وثيقة سفر بصورة غير مشروعة .
- ٢- أعطى جواز سفره أو وثيقة سفره إلى شخص آخر لاستعمال أي منهما بصورة غير مشروعة أو قام بتسليم أي منهما لأي شخص بصورة غير قانونية .
- ٣- ادعى كذبا فقدان جواز السفر أو وثيقة السفر أو أتلف أيًا منهما قصدا .
- ج- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من :-
- ١- زور أو حرّف أو غير في جواز سفر أو وثيقة سفر أو أي وثيقة من الوثائق الرسمية المقدمة للحصول على جواز سفر أو وثيقة سفر .
- ٢- قدم بيانات كاذبة بقصد الحصول على جواز سفر أو وثيقة سفر لنفسه أو لشخص آخر أو وقّع على شهادة كاذبة لطالب الحصول على جواز السفر أو وثيقة السفر .
- ٣- ادعى أنه الحامل الحقيقي لجواز سفر أو وثيقة سفر بانتحاله اسم الغير .
- ٤- قام بتغيير صورة حامل جواز السفر أو وثيقة السفر .
- د- يعاقب بالأشغال الشاقة مدة لا تزيد على عشر سنوات اذا كان مرتكب أي من الأفعال الواردة في الفقرة (ج) من هذه المادة موظفا في الدائرة .

المادة ١٤ -

يلغى نص المادة (٢٥) من القانون الاصيلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ٢٥ -

- أ- ١- اذا فقد شخص جواز سفره أو اتلفه وطلب اصدار بدل منه فللمدير او من يفوضه قبل اصداره ان يكلف صاحب الطلب بتقديم كفالة مالية مصدقة من الكاتب العدل لا تقل عن خمسين دينارا ولا تزيد على خمسمائة دينار يتعهد بموجبها بالمحافظة عليه .
- ٢- اذا فقد أو اتلف جواز السفر الصادر وفق احكام البند (١) من هذه الفقرة خلال مدة سريانه فلا يصدر جواز سفر بدلا منه ما لم يدفع مقدار الكفالة ومقابل كفالة مالية جديدة .
- ب- تسري احكام الفقرة (أ) من هذه المادة في حال فقدان أو تلف وثيقة السفر الصادرة وفق احكام هذا القانون .

المادة ١٥ -

تعديل المادة (٢٦) من القانون الاصيلي باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) منها واطافة الفقرة (ب)

اليها بالنص التالي :-

ب- تعتبر هذه المادة ملغاة حكما حال صدور نظام الرسوم المشار اليه في المادة (٢٦) من هذا القانون .

المادة ١٦-

يلغى نص المادة (٢٧) من القانون الاصيلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ٢٧-

يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك الرسوم الواجب استيفاؤها عند إجراء أي معاملة تنفيذا لأحكامه .

المادة ١٧-

يلغى نص المادة (٢٩) من القانون الاصيلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٢٩-

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة ١٨-

يعدل القانون الاصيلي باعادة ترقيم المواد من (١٣) الى (٢٩) منه لتصبح من (١٢) الى (٢٨) منه على التوالي .

## القانون المعدل لقانون جوازات السفر رقم (١٢) لسنة ٢٠١٤

القانون المعدل لقانون جوازات السفر رقم (١٢) لسنة ٢٠١٤ الذي يقرأ مع القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٩ حيث تم الغاء نص المادة (١٢) من القانون الاصيلي واستعيض عنها بالنص التالي:

المادة (١٢):

- أ- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ولأغراض تشجيع الاستثمار أو لأوضاع إنسانية مبررة إصدار جواز سفر عادي لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات قابلة للتجديد وللوزير استرداده في أي وقت.
- ب- للمدير، في حالات إنسانية أو حالات خاصة، إصدار جواز سفر عادي لمدة لا تزيد على سنة واحدة قابلة للتجديد، وللمدير استرداده في أي وقت.
- ج- لا يكتسب حامل الجواز المنصوص عليه في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة الجنسية الأردنية.